بسم الله الرحمن الرحيم

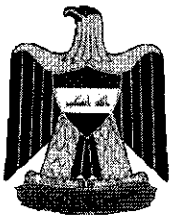

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ب . ح . ع) ــ وكيلها المحامي (م . أ . ع).

المدعى عليه: ١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات/
أضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).
٢. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة/ أضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي (أ . أ . ج).

الادعاء:

أدعى وكيل المدعية أنه بتأريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أصدر مجلس المفوضيين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قراره المرقم (ح/١١٢١/١٨) في ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلان نتائج الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن أئتلاف النصر في محافظة صلاح الدين ولأن القرار المذكور مخالف للمواد (٧/ أولاً) و(٧/ ثانياً) و(١٣/ ثانياً) من الدستور ولأن المذكور احد قادة تنظيم القاعدة الارهابي ومتهماً بالعديد من القضايا مثل حادثة أقتحام مجلس محافظة صلاح الدين وحادثة أغتيال المقدم (أ . ص . ف) وحوادث اخرى ورغم أن اسمه ورد بالاعترافات وصدرت مذكرة امر قبض ضده بأسم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(ع . مجهول اسم الاب) وأن المذكور عمل رئيساً لمجلس محافظة صلاح الدين وتمت أقالته عام ٢٠١٣ لهروبه نتيجة صدور أوامر بحقه ولأن المرشح المذكور من المطلوبين للقضاء عن جريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين والتي راح ضحيته اكثر من (٥٠) شهيد ومنهم زوج المدعية الشهيد (ح . ع . م) الذي استشهد في الحادث وجريمة قتل المجني عليه (أ . ص . ف) كما صدر بحقه أمر قبض وفق المادة (٢٨٩) عقوبات عن جريمة تزوير قرارات ومخاطبات نسبت زوراً للقضاء. وأنه اختار الهرب وسبق للهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية وبقرارها المرقم (٥٨/ أستئناف/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٣١ أن اعتبرت المرشح (ع . ي . ح . ل) فاقداً لشرط حسن السيرة والسلوك. وبين وكيل المدعية أن عضوية الشخص المذكور في مجلس النواب والحصانات والامتيازات التي تمنح الترشيح له حرية التنقل، وطلب من المحكمة أستبعاد المرشح من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه. وقد تم تبليغ المدعى عليهما أضافة لوظيفتهما بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها المدعى عليه الأول أضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ١٢/ ٢٠١٨/٩ أن مجلس المفوضين وبقراره رقم (١٢) في ٢٠١٨/٨/١٦ برد الشكوى كون المرشح لم يصدر بحقه حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية وأنها ارسلت أسماء المرشحين الى مديرية التسجيل الجنائي للتحقق من كون المرشح غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد أسمه ضمن المرشحين المؤشرة بحقهم قيود جنائية. وأن قرارات مجلس المفوضين هي قرارات غير باتة وقابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات. وطلب رد الدعوى، اجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٠ التي جاء فيها أن هيئة موكله جهة كاشفة عن المشمولين بقانون الهيئة ورسم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

طريقاً للطعن بقراراتها. وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالدعوى وأن هيئة موكله اصدرت قراراً بعدم توفر معلومات تشير الى شمول (ع . ي . ح . ل) بأجراءات قانون المسائلة والعدالة وطلب رد الدعوى. وفي اليوم المعين للمرافعة دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعية ووكيلا المدعى عليهما كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليهما نكرر ما ورد باللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعية وبواسطة وكيلها تطعن بقرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ح/١٨/ ١١٢١) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلان نتائج الانتخابات في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن أئتلاف النصر في محافظة صلاح الدين بأدعاء أن المذكور احد قادة التنظيم الارهابي واحد المطلوبين للقضاء بجريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين عام ٢٠١١ راح ضحيته اكثر من (٥٠) شهيد ومنهم زوجها الشهيد (ح . ع . م .) وطلب وكيل المدعية أستبعاد المرشح (ع . ي . ح . ل) من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب بعدم المصادقة على نتيجة الانتخابات للمرشح غير وارد لان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ سابعاً) من الدستور وبأمكان المدعية الطعن بعضوية المرشح

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

الفائز وفق الطريقة المرسومة بالمادة (٥٢/ اولاً) من الدستور أن شاءت ذلك وتوفرت لديها أسباب الطعن وفق القانون. وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً قدره مائة الف دينار تصرف لهما وفق القانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١١/٢١.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566